

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



النكاح .. فتوى

(نكاح المسيبة) فتوى رقم (٦٦٨٨)

سائل يقول:

متى يحل وطء المسيبة المتزوجة؟

الجواب:

يحل وطئها إذا استبرأت من زوجها بوضع الحمل، أو بحيضة إن لم تكن حاملاً؛ فعقد نكاحها من زوجها يفسخ بمجرد الاسترقاق والسبي، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج، فتخرجوا - أي: من وطئن -، فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٤]؛ أي: لا يحل لكم نكاح المتزوجات من النساء إلا ما حصلت عليه منهن بملك اليمين بالسبي، فهن حلال لكم ولو كن متزوجات، وظاهر الحديث أن المسيبة يفسخ نكاحها من زوجها الكافر بمجرد السبي.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن حسين البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590